

قانون رقم (8) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة 2006 / 8

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة،
وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنصي المادتين (2 فقرة أخيرة)، (31) من القانون رقم (12) لسنة 2004 المشار إليه، النصان التاليان:

مادة (2 فقرة أخيرة) :

«يجوز بقرار من مجلس الوزراء، على اقتراح الوزير، الاستثناء من شرط الجنسية المنصوص عليه في البند (1/2) من هذه المادة، متى اقتضت طبيعة نشاط الجمعية أو تحقيق أغراضها أو نطاق مزاولة نشاطها مساهمة غير القطريين في تأسيسها أو الانضمام إليها. وفيما عدا الجمعيات التي تأسس على نطاق إقليمي أو دولي، لا يجوز أن تزيد نسبة الأعضاء غير القطريين المؤسسين والمنضمين على (20)% من مجموع أعضاء الجمعية».

مادة (31) :

«لا يجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد موافقة الوزير.
كما لا يجوز لها إرسال أو تلقي أي فروع أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال، إلى أو من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، وعلى الجمعية إرسال صورة من قوائم الإرسال والتسلم إلى الوزارة موضحاً بها اسم وعنوان الجهة المرسله واسم وعنوان المتسلم».

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.